



الموارد البشرية
والتربية الاجتماعية



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية ببرجر
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلاه
مسجلة برقم 300

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالحلاه

سياسة

تعارض المصالح





هدف السياسة: المادة (١)

- ١- تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعالية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية و لائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسه تعارض المصالح تعتبر مكملة لها ولا يمكن ان تتعارض معها .
- ٢- حماية مصالح الجمعية وسمعتها و من يعمل لصالحها او الأطراف ذات العلاقة من اي اشكال تعارض المصالح.

المادة (٢) نطاق السياسة

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية ويشمل ذلك المتطوعين ان وجدوا و يشمل ذلك المستشارين الخارجيين او المدققين الخارجيين

المادة رقم(٣) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه و فعالية او في حالة حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية او في حالة ابداءهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح .

المادة (٤) حالات تعارض المصالح

ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح .

- ١- الارتباط بعمل اخر منافس العمل بصوره مباشره او غير مباشره في الجمعية
- ٢- المساهمة في الجمعية قيام أعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء اسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية
- ٣- قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية من قبل رئيس المجلس او احد اعضاء المجلس او المدير التنفيذي او منسوبي الجمعية .

- ٤- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية لأغراض شخصية يمكن ان يظهر تعارض في المصالح كما ان استخدام معلومات الجمعية لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض مصالح .
- ٥- ان توظيف الأبناء او الأقارب لمجلس الإدارة او أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح .

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

ان اداره تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي :-

- ١- تفويض احدى اللجان المنبثقة او من يرونها مناسب من منسوبي الجمعية او احد اعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض اداره تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لما تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة و يكون قرار مجلس الإدارة نهائيا
- ٣- إصدار قرارات تعارض المصالح خطيا النهائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خططي
- ٤- تحديد الجزاءات والعقوبات او الاعفاء من المسؤولية
- ٥- له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص او مكتب مرخص
- ٦- التأكيد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات المناسبة

المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

- ١- يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على انهاء التعارض
- ٢- تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الإمتثال والالتزام بما يلي :

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
- ٢- تجنب المشاركة في اتخاذ القرار التي تؤدي لتعارض المصالح .



- ٣- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء ورؤساء الأقسام
 - ٤- الإفصاح لرئيسة المباشر او مجلس الإدارة او الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية او غير مالية
 - ٥- يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتضمن على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي او احد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

تودع الإقرارات على سياسة تعارض المصالح و قرارات مجلس الإدارة و البث في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي و تقرير مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشره او غير مباشره لأعضاء مجلس الإدارة او الرئيس او المدير التنفيذي او رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة .

The image shows a handwritten signature in blue ink, reading "دكتورة غادة شريف" (Dr. Ghada El-Sherif), positioned above a large, circular official stamp. The stamp is blue and contains the following text in Arabic: "الجمعية التعاونية متعددة الأختصاصات بالقاهرة" (The Cairo Multi-Sectoral Cooperative Society) at the top, "د. غادة شريف" (Dr. Ghada El-Sherif) in the center, and "وزيرى العمل والتنمية الاجتماعية" (Ministers of Labor and Social Development) at the bottom.



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض
بالـ
لـ

- • • • • www.alhalahmcs.org
- • • • • alhalahMCS@gmail.com
- • • • • [@alhalahMCS](https://twitter.com/alhalahMCS) [@alhalah18](https://www.instagram.com/alhalah18)
- • • • • [0556880045](tel:0556880045)